

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

مدى قانونية ضريبة إنعاش الفضاء السمعي البصري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

من المعلوم أن فلسفة الضريبة تتجلى في مفهوم المواطنة والمشاركة المجتمعية في موارد الدولة قصد أداء مهامها التنموية عبر أداء قسط محدد مقابل الاستفادة من خدمة معينة، هذا دون نسيان دورها الأساسي في تعزيز مالية الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كركيزة أساسية للتنمية.

غير أن بعض هذه الضرائب تشوبها بعض الاختلالات تجعلها زائغة عن مسارها ناهيك عن قانونيتها، كضريبة إنعاش الفضاء السمعي البصري على سبيل المثال؛ التي يتم استخلاصها ضمن فاتورة الكهرباء عبر إضافة نسبة مئوية معينة.

فبالإضافة لكون استخلاص هذه الضريبة مرتبط بخدمة استهلاك الكهرباء، مما يزيد من ثقل الفاتورة خاصة مع تدني المستوى المعيشي للمواطنين، فإن المشكل الأساسي هو في فرضها حتى على من لا يستفيدون من القطاع السمعي البصري مما يطرح إشكالا قانونيا وأخلاقيا. هذا، دون نسيان أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة هي شركة ذات استقلال مالي، قادرة على تمويل نفسها بمداخيل ذاتية كثيرة وفي مقدمتها الإشهار. لما سبق، السيد الوزير، ومن أجل التخفيف من ثقل غلاء فواتير الكهرباء على المواطنين نسألكم عن إمكانية إلغاء هذه الضريبة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

محمد ابدرار